

ضريبة القيمة المضافة

القرار رقم (VR-2021-139)

ال الصادر في الدعوى رقم (V-28699-2020)

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة
القيمة المضافة في مدينة الرياض

المفاتيح:

ضريبة القيمة المضافة - غرامة الضبط الميداني - عدم تضمين التاريخ في
الفواتير - رفض دعوى المدعي

الملخص:

طالبة المدعي بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن رفض غرامة الضبط
الميداني بمبلغ (١٠٠٠) ريال - أجابت الهيئة بأن بعد الوقوف على موقع المدعي
تبين مخالفته لاشتراطات الفاتورة المبسطة الواردة في الفقرة (أ) من الفقرة
الثامنة من المادة الثالثة والخمسون من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة
المضافة - ثبت للدائرة عدم تضمين المدعي للتاريخ في الفواتير الصادرة عنه، ولم
يقدم المدعي من المستندات التي تثبت صحة ادعائه - مؤدي ذلك: رفض دعوى
المدعي - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب الفقرة (٣) من المادة (٤٠) من
نظام ضريبة القيمة المضافة، والفقرة (أ/٨) من المادة (٥٣) من اللائحة التنفيذية
لنظام ضريبة القيمة المضافة

المستند:

- الفقرة (٣) من المادة (٤٠) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم
الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ٢١/١٤٣٨هـ.

- الفقرة (أ/٨) من المادة (٥٣) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة
الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (٣٨٣٩) وتاريخ
١٤٣٨/١٢/١٤هـ

الوقائع:

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وآلله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:
في يوم الخميس بتاريخ ٢٠/٠٧/١٤٤٢هـ الموافق ٤/٠٣/٢٠٢١م، اجتمعت الدائرة

الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض،
المنشأة بموجب نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٧٥) بتاريخ
١٤٢٥هـ وتعديلاته، والمُشكّلة بموجب الأمر الملكي رقم ٦٥٤٧٤ و تاريخ
١٤٣٩هـ، ومعاد تشكيلها بموجب الأمر الملكي رقم (١٩٧٥) وتاريخ
١٤٣٩هـ، و تاريخ ١٤٤٢هـ/٠٤/٠٩

وذلك للنظر في الدعوى المرفوعة من ...، ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبإيداعها لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (٢٨٦٩٩-٢٠٢٠-٧) وتاريخ ٤/١١/٢٠٢٣م، استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة.

تلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي ... هوية وطنية رقم (...), مالك مؤسسة ..., سجل تجاري رقم (...) تقدم بلائحة دعوى تضمنت اعترافه على قرار الهيئة بشأن غرامة الضبط الميداني بمبلغ (١٠٠٠) ريال، ويطلب إلغائها.

ويعرض لائحة الدعوى على المدعي عليها أجبات بالآتي «أولاً: الدفع الموضوعي: ١- قام ممثلو الهيئة بتاريخ ٢٠٠٧/٦/٠٧م بالشخص على موقع المدعي، وفحص الفواتير المبسطة التي يقدمها المدعي أثناء الحملة الميدانية للتأكد من سلامة تطبيق أحكام نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وبعد المعاينة، تبين مخالفتها لاشتراطات الفاتورة المبسطة الواردة في الفقرة (أ) من الفقرة الثامنة من المادة الثالثة والخمسون من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، والتي جاء فيها «يجب أن تحتوي الفاتورة الضريبية المبسطة على التفاصيل الآتية: (أ) تاريخ الإصدار»، ٢- وبعد التثبت من مخالفة المدعي لأحكام نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية لما تم تبليغه أعلاه، قامت الهيئة بفرض غرامة عليه بقيمة (١٠,٠٠٠) ريال سعودي، على المدعي بناءً على الفقرة الثالثة من المادة الخامسة والأربعون من نظام ضريبة القيمة المضافة، والتي جاء فيها «يعاقب بغرامة لا تزيد على (٥٠,٠٠٠) خمسين ألف ريال كل من: ٣- خالف أي حكم آخر من أحكام النظام أو اللائحة»، ثانياً: الطلبات: بناءً على ما سبق فإن الهيئة تطلب من اللجنة الموقرة الحكم برد الدعوى».

وفي يوم الخميس بتاريخ ٢٠/٠٧/١٤٤٢هـ الموافق ٤/٠٣/٢٠٢١م، عقدت الدائرة جلساتها الأولى عبر الاتصال المرئي (عن بعد)، للنظر في الدعوى المرفوعة من..., هوية وطنية رقم (...), مالك مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...), ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبالمناداة على أطراف الدعوى، لم يحضر المدعي ولا من يمثله نظاماً مع ثبوت تبلغه بموعده هذه الجلسة عبر البريد الإلكتروني المقيد في ملف الدعوى، وحضر ... هوية وطنية رقم (...), ممثلاً للهيئة العامة للزكاة والدخل بموجب التفويض الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (...), وطلب المدعي في لائحة الدعوى إلغاء قرار الهيئة بشأن فرض غرامة الضبط الميداني بمبلغ (١٠,٠٠٠) ريال، استناداً إلى التفصيل الوارد في لائحة الدعوى، وبسؤال ممثل الهيئة عن جوابه بما جاء في لائحة الدعوى؟ تمسك بصحة قرار الهيئة استناداً إلى التفصيل الوارد في مذكرة الرد الجوابية المقدمة ردًّا على لائحة الدعوى، وحيث

الأمر ما ذكر، وحيث لم يحضر المدعي ولا من يمثله هذه الجلسة مع ثبوت تبلغه بموعدها، وحيث أن الدعوى مهيئة للفصل فيها، قررت الدائرة قفل باب المرافعة ورفع الجلسة للمداولة وإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١٠) بتاريخ ١٤٢٥/١٠/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/١١/٦هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤١٤/٤/٢٦هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث **الشكل**، وحيث أن الثابت من ملف الدعوى أن المدعي تبلغ بقرار رفض الاعتراض بتاريخ ١٤٢٠/١١/٤م، وحيث ثبت تقديم الدعوى عبر البريد الإلكتروني بتاريخ ١٤٢٠/١١/٤م، وعليه فإن الدعوى تم تقديمها خلال المدة النظامية بناءً على المادة (٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية: «يجوز لمن صدر في شأنه قرار من الهيئة الاعتراض عليه لديها خلال (ستين) يوماً من تاريخ الإبلاغ به، وعلى الهيئة أن تبت في الاعتراض خلال (تسعين) يوماً من تاريخ تقديمها، فإذا صدر القرار برفض الاعتراض أو مضت مدة (تسعين) يوماً دون البت فيه، فللمكلف خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ إبلاغه برفض اعتراضه أمام الهيئة أو مضي مدة الـ (تسعين) يوماً دون البت فيه، القيام بأي مما يأتي: ١- طلب إحالة الاعتراض إلى اللجنة الداخلية لغرض التسوية، فإذا رفض المُكلف قرار اللجنة الداخلية بشأن التسوية أو مضت المدة المحددة في قواعد التسوية دون الوصول إلى تسوية، جاز للمكلف التقدم بدعوى التظلم من قرار الهيئة أمام لجنة الفصل خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ إبلاغه بقرار اللجنة الداخلية أو من مضي المدة المحددة في قواعد التسوية دون الوصول إلى تسوية، ولا تشمل دعوه ما قد يكون تم التوصل في شأنه إلى تسوية مع اللجنة الداخلية، ٢- إقامة دعوى التظلم مباشرة أمام لجنة الفصل»، الأمر الذي يتعين معه قبول الدعوى شكلاً.

ومن حيث **الموضوع**، وفيما يتعلق في مطالبة المدعي بإلغاء غرامة الضبط الميداني، فاستناداً لنص الفقرة (١) من المادة (٥٦) للاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية والمتصلة بمحفوظات الفاتورة الضريبية على: «على كل دولة عضو أن تحدد محظوظات الفاتورة الضريبية ومهلة إصدارها على أن تحدد اللجنة الوزارية الحد الأدنى من التفاصيل الواجب تضمينها في الفاتورة الضريبية، ولكل دولة عضو أن تسمح بإصدار فواتير مبسطة وفق الشروط والضوابط التي تحددها»، كما نصت الفقرة (١) من المادة (٢٣) من نظام ضريبة القيمة المضافة والمتصلة بالفواتير الضريبية على: «تحدد اللائحة ما يأتي: ١- محظوظات وشكل الفواتير الضريبية، ومهل إصدارها»، كما نصت الفقرة (٨/أ) من

المادة (٥٣) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على: «يجب أن تحتوي الفاتورة الضريبية المبسطة على التفاصيل الآتية: أ. تاريخ الإصدار، كما نصت الفقرة (٣) من المادة (٤٠) من نظام ضريبة القيمة المضافة على: «يعاقب بغرامة لا تزيد على (٥٠٠٠) خمسين ألف ريال كل من: ٣- خالف أي حكم آخر من أحكام النظام أو اللائحة»، بعد الاطلاع والدراسة، وحيث جاء وصف المخالفه في محضر الضبط الميداني بتاريخ زيارة ٦/٧/٢٠٢٠م التالي: عدم وجود تاريخ على الفاتورة « والموقع من قبل ممثل المكلف ويتضح من الفاتورة المرفقة من قبل المدعي عليها الفاتورة رقم (٦٠٠٠٢) عدم تضمين المدعي للتاريخ في الفواتير الصادرة عنه والذي لا يستوفي شروط الفاتورة الضريبية الواردة في المادة (٨/٥٣) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، كما أن إشارة المدعي بأن كل الفواتير الصادرة منه تحتوي على تاريخ الإصدار وأن العامل في محل قدم مسودة للفواتير لممثل الهيئة فلم يقدم المدعي من المستندات التي تثبت صحة ادعائه، وحيث أنه ثبت عدم تدوينه للتاريخ في الفاتورة الصادرة عنه وبالتالي مخالفته لأحكام الفقرة (أ/٨) من المادة (٥٣) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة فعليه ترى الدائرة صحة فرض الغرامة استناداً للفقرة (٣) من المادة (٤٠) من نظام ضريبة القيمة المضافة.



القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

أولاً: قبول الدعوى من الناحية الشكلية.

ثانياً: وفي الموضوع: رفض دعوى المدعي ... مالك مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...), بإلغاء قرار الهيئة بشأن فرض غرامة الضبط الميداني بمبلغ (١٠٠٠٠) ريال.

صدر هذا القرار دضورياً اعتبارياً بحق المدعي، وحضورياً بحق المدعي عليها، وقد حددت الدائرة ثلاثة أيام موعداً لتسليم نسخة القرار، وللدائرة أن تمدد موعد التسلیم لثلاثة أيام أخرى حسبما تراه، ويعتبر هذا القرار نهائياً وواجب النفاذ وفقاً لما نصت عليه المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصَّلَ الله وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدَ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.